المحاضرة الثالثة

إنشاء المجلس التأسيسي وسن القانون الأساس

أولاً/ المجلس التأسيسي العراقي :

أصبحت أمام المندوب السامي البريطاني مهمة تأليف وزارة جديدة تخلف الوزارة المستقيلة منذ (١٩ آب) تأخذ على عاتقها نشر المعاهدة وتأليف المجلس التأسيسي، وبناءً على ذلك شكل عبد الرحمن النقيب وزارته الثالثة في (٢٠ أيلول ١٩٢٢) وقررت الوزارة في (١٠ تشرين الأول ١٩٢٢) تأييد قرارها السابق من المصادقة على المعاهدة، وحددت الوزارة الرابع والعشرين من تشرين الأول ١٩٢٢ موعداً للبدء بانتخابات المجلس التأسيسي وحددت مهامه بالأمور الآتية:

١- وضع الدستور (القانون الأساسي) للمملكة العراقية.
٢- وضع قانون الانتخابات لمجلس النواب.
٣- تصديق المعاهدة العراقية – البريطانية.

وبدأ عبد المحسن السعدون وزير الداخلية باتخاذ الخطوات الضرورية لبدء عملية الانتخاب وأصدر بياناً دعا فيه الى التضامن والتعاضد، ولم تكد تبدأ الانتخابات حتى دعت الحركة الوطنية الى مقاطعتها واعتبرت المعارضة الانتخابات أسلوباً بريطانياً لتركيز سلطتها في العراق وقدمت مذكرة الى الملك طالبت فيها الحصول على الاستقلال التام ورفض المعاهدة. انتقد السعدون وزير الداخلية حكومة النقيب لأنها لم تتبع أسلوبه القائم على سياسة الشدة، وأوعز الى النقيب بتقديم استقالته وفعلاً قدمها النقيب بحجة اعتلال صحته فكلف الملك عبد المحسن السعدون بتأليف الوزارة وكانت مهمة وزارة السعدون إجراء انتخابات المجلس التأسيسي وأمرار

المعاهدة واتبع سياسة الشدة تجاه المعارضة إلا أنه لم يحظى بثقة الملك فقد استقالته.

وعهد الى جعفر العسكري بتأليف الوزارة الجديدة في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٣ وتضمن منهاجها السعي لإكمال انتخابات المجلس التأسيسي، أفتتح الملك فيصل المجلس في ٢٧ آذار ١٩٢٤ واعتبر افتتاحه من الأحداث المهمة في تاريخ العراق السياسي المعاصر لأنه أول مجلس منتخب يمثل خطوة نحو الحياة الديمقراطية. وحدد الملك فيصل في خطاب افتتاح المجلس مهامه بثلاث نقاط وهي:

١ – البت في المعاهدة العراقية – البريطانية لتثبت سياستها الخارجية.
٢ – سن الدستور العراقي لتأمين حقوق الأفراد والجماعات.
٣ – سن قانون انتخابات المجلس النيابي.

أصبح السعدون رئيساً للمجلس التأسيسي، وياسين الهاشمي وداود الحيدري نائبين للرئيس، وبدأ المجلس أعماله بتأليف لجنة التدقيق المعاهدة ورفع تقرير عنها من ١٥ عضواً برئاسة الهاشمي ووضعت اللجنة تقريرها في (٦٥) صفحة وختم التقرير عرض الأمور الآتية وهي أن الشعب العراقي متمسك بصيانة استقلاله من كل الشوائب، وإجماع الرأي على أن العراق يحتاج حالياً الى المساعدة من بريطانيا، وأن التعديلات المطلوبة في المعاهدة وملاحقها لا تمس مركز بريطانيا وبدون التعديلات لا يمكن للعراق القيام بواجب التحالف. كما أن في بنود المعاهدة والاتفاقيات الملحقة بها يثقل كاهل العراق، وجرت مناقشات حامية للمعاهدة وظهرت آراء ومواقف داخل المجلس وخارجه منها موقف الحكومة الساعي لعقد المعاهدة الذي مثله رئيس الوزراء جعفر العسكري بأن المعاهدة ستؤدي الى تأمين استقلال العراق، وموقف المعارضة داخل المجلس وظهرت فيه اتجاهات ضمن المعارضة منها اتجاه دعا الى تعديل المعاهدة قبل إبرامها، والآخر طالب بإجراء التعديلات التي وردت في تقرير لجنة المعاهدة في حين فضل اتجاه عدم البت بالمعاهدة لحين

حسم قضية الموصل، وكان هناك موقف للمعارضة خارج المجلس تجسد في الاجتماع الذي عقده المحامون والداعي الى رفض المعاهدة عند التصويت عليها.

إزاء ازدياد المعارضة بعث المندوب السامي انذاراً الى الملك طالباً منه أن يدعو للاجتماع لغرض المصادقة على المعاهدة وإلا فإنه سيبلغ مجلس عصبة الأمم بعدم دخول العراق في عضويته ونتيجة لهذا الموقف استطاع رئيس الوزراء في العاشرة والنصف مساءاً من جمع (٦٩) عضواً وشرح لهم الموقف وقبل الساعة الثانية عشر جرى التصويت على المعاهدة. فصوت الى جانبها (٣٧) عضواً وعارضها (٢٤) عضواً وامتنع (٨) أعضاء عن التصويت.

ثانياً / القانون الأساسي العراقي (الدستور) :

تعهدت بريطانيا في المادة الأولى من لائحة الانتداب بأن تضع في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب قانون أساسياً للعراق يعرض على مجلس العصبة للمصادقة على أن يضمن هذا القانون الحقوق الأساسية للأهالي الساكنين في البلاد. وعند مبايعة فيصل الأول ملكاً على العراق اشترط عليه أن تكون حكومته دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بقانون. وقد بدأت أولى المحاولات لوضع القانون الأساسي في أوائل خريف ١٩٢١ وتألفت لجنة بريطانية خاصة لإعداد لائحة للدستور ، استعانت بدساتير استراليا ونيوزيلندا وأحالها الملك على اللجنة العراقية فاعترضت اللجنة على هذه اللائحة لأنها منحت الملك صلاحيات واسعة ثم أرسلت المسودتان الى لندن فأيدت الأخيرة وجهة نظر اللجنة العراقية وفي نيسان ١٩٢٣ وضعت الصيغة النهائية للائحة وتضمن القانون الأساسي من (١٢٣) مادة موزعة على عشرة أبواب مع مقدمة.

وجاء في المقدمة أن العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة. وتضمن الباب الأول حقوق الشعب فلا فرق بين العراقيين مهما اختلفوا في الدين واللغة والقومية.

فـي حـين تضـمن البـاب الثـاني (الملـك وحقوقـه) وهـو مصـون غيـر مسـؤول ويعقـد المعاهدات وهو القائد العام للقوات المسلحة. وبحث الباب الثالث (السطلة التشريعية) وهي منوطة بمجلس الأمة مع الملك وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها. تناول الباب الرابع (الوزارة) فالملك يقوم باختيار رئيس الوزراء ثم يعين بقية الوزراء في مناصبهم وبحث الباب الخامس (السلطة القضائية) فالحكام يعينون بإرادة ملكية والمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها. وتناولت بقية الأبواب الأمور المالية وإدارة المحافظات (الألوية) وتأييد القوانين والأحكام وبحث الباب التاسع في كيفية تبديل أحكام القانون الأساس وعلى الرغم من مصادقة المجلس التأسيسي على لائحة القانون الأساسي العراقي، إلا أن نشره تأخر فترة طويلة بسبب الضغوط البريطانية لان بريطانيا أرادت الحصول على الامتيازات النفطية قبل نشر القانون الأساسي لأن نشره سيكشف عدم شرعية إبرام الامتياز دون مصادقة البرلمان عليه.

المصادر الساندة :

١ – محمد مظفر الأدهمي، المجلس التأسيسي العراقي، دراسة تاريخية، بغداد، ١٩٧٦.

٢ – محمد حمدي الجعفري، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع ١٩١٤ – ١٩٥٨، بغداد، ٢٠٠٠.